

موقع النزاع في إطار مسطرة التحديد الإداري لملك الدولة الخاص



محمد عرطاوي : باحث في القانون الخاص تخصص

قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق بجامعة محمد الأول بوجدة

إطار قانوني بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

مصلحة المحافظة العقارية بالداخلة

مقدمة :

خول المشرع المغربي لإدارة الأموال المخزنية، إمكانية سلوك مجموعة من المساطر والآليات القانونية، الكفيلة بتحصين ملك الدولة الخاص، هذه الآليات تتوزع بين مسطرتي التحديد الإداري¹، والتحفيظ العقاري. وسوف لن أحاول الخوض في غمار هاته الوسيلة الأخيرة، بالنظر إلى أنها تسري عليها نفس المتضييات المتعلقة بـ مسطرعة التحفيظ العادي المنصوص عليها في ظهير 12 غشت 1913، في حال ما إذا رغبت إدارة الأموال المخزنية سلوك مسطرعة التحفيظ العقاري، والاستغناء عن مسطرعة التحديد الإداري، فما يهمني في هذا المقام هو ما يتعلق بالتحديد الإداري لملك الدولة الخاص، وتحديدا تلك الخصوصية التي تطبع التعرضات الواردة في إطار هذه المسطرعة، غير أنه ولضمان حسن التحليل الدقيق لهذا الموضوع، يكون من الأجرد إلقاء نظرة ولو موجزة عن مسطرعة التحديد الإداري

¹ - نظم المشرع المغربي مسطرعة التحديد الإداري لأموال الدولة الخاصة والتي كانت موجودة بالمنطقة الفرنسية سابقا بمقتضى ظهير 3 يناير 1916 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 141 الصادرة بتاريخ 10 يناير 1916، ص: 28. أما بخصوص المنطقة الخاضعة للنفوذ الإسباني فقد صدر بشأنها الظهير الخليفي بتاريخ 2 يوليو 1935 والمنشور بالجريدة الرسمية للمنطقة الخليفية الصادرة بتاريخ 31 غشت 1935 عدد 26 ص: 65. قبل أن يتم تمديد العمل بمقتضيات ظهير 3 يناير 1916 إلى جميع التراب المغربي بما في ذلك المنطقة الخاضعة للحماية الإسبانية. ذلك بموجب ظهير 20 أكتوبر 1959 والمنشور بالجريدة الرسمية 2445 الصادرة بتاريخ 13 نونبر 1959، ص: 228.

ملك الدولة الخاص باعتبارها تعد بمثابة المنطلق الأساسي لظهور التعرضات، حالة ما إذا تم المساس بحقوق الأغيار (الفقرة الأولى)، قبل سبر أغوار هذه الأخيرة ومدى تأثيرها على مسطرة التحديد الإداري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مسطرة التحديد الإداري لملك الدولة الخاص كمنطلق لظهور التعرض عليها :

يقصد بالتحديد الإداري، تلك العملية التي ترمي إلى ضبط حدود العقار، كما تهدف الإدارة من ورائها إلى الوصول بإتباع مسوقة مبسطة جدا للتصفيه القانونية لمساحات شاسعة، وذلك بتطهيرها من حقوق الأغيار، وحمايتها من الاغتصاب والترامي عليها⁽¹⁾، هذا من حيث الأهداف المعلن عنها، غير أن الواقع يوحي بوجود نوايا أخرى، سعت من خلالها سلطات الحماية الفرنسية إنذاك إلى تبني هذه الطريقة، وذلك بغرض الاستيلاء على العقارات بالملكة، ولا أدل على ذلك من أن مساطر التحديد الإداري، وردت على سبيل الحصر، وفقط بالنسبة للأراضي وعقارات لها من الجودة ومن الخصوبة ما يجعلها محظوظ أطماء السلطات الاستعمارية الفرنسية، وهي أراضي الجماعات السالالية، وكذلك أراضي الملك الخاص للدولة، فتقدير مساطر التحديد الإداري هاته هو في الواقع جاء بهدف تفادي وتجنب ما يقرره نظام التحفظ العقاري، خصوصا على مستوى إلزام طالب التحفظ بتقديم الحاجج والإثباتات المتعلقة بالعقار المزعزع تحفظه⁽²⁾ ، وكذا وضع حد للمنازعات التي قد تثار بهذا الصدد، وهي منازعات وإدعاءات

¹ - محمد صغير "دور المحافظ على الملكية العقارية في عمليات التحديد الإداري" مداخلته في إطار الندوة المشتركة حول نظام التحفظ العقاري المنعقدة بالرباط في 4 و 5 مايو 1990، ص: 123.

² - وقد أثير نقاش فقهى كبير حول مدى إلزامية تقديم هذه الحاجج وتلك المستندات المدعمة لمطالب التحفظ أثناء إيداع هذا الأخير بالمحافظة العقارية إذ برز إلى ذلك توجهين:

التوجه الأول ويثله الأستاذ محمد بن الحاج السلمي، إذ اعتبر بأن المشرع لم يلزم طالب التحفظ بتقديم حاججه المدعمة لطلبه بالتحفظ، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع هذا الأخير، بحيث - وحسب نفس الأستاذ - يمكن لأى شخص أن يقوم بتقديم مطلب بالتحفظ، ولو بدون وجود سندات وحجج مدعمة لهذا المطلب، والتي ثبتت صفة المعنى بالأمر كمالك للعقار أو للحق العيني المراد تحفظه، وقد استدل هذا التوجه الفقهي لذلك، بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 14 من ظهير التحفظ العقاري، باعتبار أن المشرع استعمل في مطلع هذا الفصل عبارة "يضع" والتي في رأيه لا تفيد الإجراء.

انظر في هذا التوجه:

- محمد بن الحاج السلمي "سياسة التحفظ العقاري في المغرب بين الاشهار العقاري والتخطيط الاجتماعي والاقتصادي" منشورات عكاظ طبعة مايو 2002 ص: 60.

في حين يرى جانب آخر من الفقه عكس ذلك، إذ يذهب إلى اعتبار أنه من الواجب على طالب التحفظ إرفاق مطلبه بجميع مستندات التملك والصكوك والعقود الرسمية منها أو العرفية... الخ، والتي تدعم مطلبها، حتى يتسعى للمحافظ بسط رقابته على مدى صحتها.

انظر في هذا التوجه:

- عبد العالي دقوقي "بعض مظاهر اضطراب الاجتهد القضائي في مادة التحفظ العقاري"، مقال منشور بالجملة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، عدد 8، يوليز 2007، ص: 16.

- أستاذ عبد الواحد حمداوي "الإشكالات المرتبطة بمسطرة التحفظ وتأثيرها على الاستثمار مداخلته بأشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه، ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود و العقار، بكلية الحقوق بجامعة محمد الأول وجدة بتنسيق للأستاذ إدريس الفاخوري ، ص: 97-98.

تصاغ في شكل تعرضات، والتي يجب تدعيمها بالحجج المؤدية للحق المدعي به، ويتم تقديمها إلى المحافظ على الأموال العقارية دون أن يتطلب الأمر أي إجراء مسطري آخر، وذلك من منطلق أن التعرض هو بمثابة وسيلة حماية لصاحب الحق، غير أنه وإذا كان الأمر كما سبق التطرق إليه يتعلق بالسيطرة العادلة للتحفيظ العقاري، والتي لا يلزم فيها المتعرض بائي إجراء مسطري آخر عدا تقديمها للتعرض وتأييده بالحجج، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لبعض الوضعيات الخاصة، وذلك بالنسبة للمتعرض على عمليات التحديد الإداري لملك الدولة الخاص إذ يلزم هذا الأخير

, Mémoire pour l'obtention " le rôle du conservateur dans l'immatriculation foncière" BATOULI: AHMED EL-a F.S.J.E.S, a l'université MOHAMED V Rabat , année universitaire, 1988. du diplôme des études supérieur 1989 p: 36-37.

- المصطفى الكيلة "خصوصيات المسطرة في قضايا التحفيظ العقاري" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، الموسم الجامعي 2009-2010، ص: 65.

- محمد خيري محمد خيري" التعرضات اثناء التحفيظ العقاري في التشريع المغربي" منشورات دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الاولى 1983، ص: 146-147.

- عبد العلي العبوسي،" نظام التحفيظ العقاري وإشهار الحقوق العينية بالمملكة المغربية "،مطبوعات المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 1983، ص: 30.

- عبد العزيز أزيز،" إلغاء مطالب التحفيظ ورفضها بين النظرية والتطبيق " رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون العقود والعقارات، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2007- 2008 ص: 11.

وفي اعتقادي المتواضع، فإن الرأي الأخير حرري بالتأييد، وذلك لسبعين رئيسين، أحدهما قانوني والأخر واقعي: فالسبب القانوني الذي يدعوه إلى تفنيد ما قال به الاتجاه الأول، ينبع من داخل المشروع نفسه، إذ بقراءة فلحوظة ومتعمنة للفصلين 13 و14 من ظهير التحفيظ العقاري، يتبين من خلالها بأن المشروع حرص قام الحرص، على واجب تقديم الحجج والمؤيدات لمطالب التحفيظ، فالالفقرة الأولى من الفصل 14 تنص على أنه: " يقدم طالب التحفيظ مع طلبه اصول او نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها ان تعرف بحق الملكية والحقوق العينية المترتبة عن الملك" وعليه فالقول بأن هذه العبارة لا تدل على الإلزام كما ذهب إلى ذلك الأستاذ محمد بن الحاج السلمي (انظر محمد بن الحاج السلمي م. س، ص: 60 هامش رقم 2) قول محل نظر، إذ ما المانع من أن يستعمل المشروع عبارتا يجوز، أو يمكن، واللتان تفيدة التخيير صراحة؟.

أما السبب الواقعي فيتتمثل في انه لو تماشينا مع الطرح الذي فسر به الأستاذ محمد بن الحاج السلمي مدلول عبارة "يقدم" بكونها تدل على الجوازية وليس الإجبار في تقديم مؤيدات مطلب التحفيظ، ألن يكون ذلك مدعوة إلى إمكانية تقديم طلبات تحفيظ كيدية، وغير مبنية على أساس؟ خصوصا إذا علمنا بأن المشروع المغربي لم يفرد لذلك أي رادع حقيقي باستثناء ما ورد بالفصل 48 من ظهير التحفيظ العقاري حيث تتراوح العقوبة المقررة لذلك ما بين 10 و1000 درهم، وهي عقوبة في اعتقادي المتواضع لا تكفي لردع سوء النية عن تقديم مطالبهم الكيدية ، وبالتالي، ألن يجعل من ذلك سببا لتطاول الأشخاص على أملاك غيرهم بدون سند قانوني، خصوصا إذا استحضرنا القوة التطهيرية التي يتمتع بها قرار المحافظ بتأسيس الرسم العقاري. (تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 14.07 المتمم والمغير بموجبه ظهير التحفيظ العقاري جاء في فصله 48 ليقرر غرامات مالية تقدر بنسبة 10% من قيمة العقار أو الحق المدعي به لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة على الأموال العقارية).

ما يعزز هذا الطرح، أيضا وما يؤكده بالفعل وجود تفسير غير سليم لمقتضيات الفصول 13 و 14، من ظهير التحفيظ العقاري، هو صدور أحد الدوريات عن المحافظ العام للملكية العقارية مؤخرا، والمحجهة إلى السادة المحافظين الإقليميين والتي يلزمهم من خلالها، بالتأكد من سلامه وصحة المستندات والمحجج المدعمة لطلب التحفيظ، وكذا التتحقق من مدى توفر هذا الأخير على سائر الشروط القانونية، الشكلية منها وال موضوعية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حجم الإشكال الذي يثيره التفسير الظاهري للفصول 13 و 14 من ظهير التحفيظ العقاري، وآثار هذا التفسير، من كثرة مطالب تحفيظ كيدية، والتي لازالت تنتظر البث النهائي فيها.

إضافة إلى ما سبق بتأييد تعرضه عن طريق تقديم طلب التحفيظ التأكدي، وهنا نكون أمام حالة من حالات التحفيظ الاجباري¹، والتي تعد استثناء من القاعدة المقررة بموجب الفصل السادس من ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

وكما هو معلوم فإن عملية التحديد الإداري للملك المخزني تخضع من حيث التأثير القانوني إلى مقتضيات ظهير 3 يناير 1916، إذ تبتدئ هذه المسطورة بتقديم طلب بهذا الشأن من قبل مديرية الأموال المخزنية وذلك بعد إجراء بحث ميداني، وبمساعدة بعض الجهات المعنية⁽²⁾، وعلى إثر هذا المطلب، يتم استصدار مرسوم بالموافقة على إجراء عمليات التحديد، وتعيين تاريخ لإجرائها، و يتم نشره بالجريدة الرسمية مدة شهر قبل تاريخ إجراء عملية التحديد المعلن عنه في المرسوم⁽³⁾، ليتم بذلك تشكيل لجنة تعهد إليها مهمة السهر على إجراء عمليات التحديد⁽⁴⁾، حيث تختتم أشغالها بتحرير حضر، يوقع عليه من طرف جميع أعضاء اللجنة المكلفة بالتحديد، بعد هذه الإجراءات تقوم اللجنة بإيداع نسخة من محضر عمليات التحديد لدى السلطة المحلية، ويتم نشر إعلان هذا الإيداع بالجريدة الرسمية⁽⁵⁾ مدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا الإيداع بالجريدة الرسمية، وهي المدة المحددة لتقديم التعرضات على عملية التحديد الإداري.

الفقرة الثانية : تقديم مطلب للتحفيظ كإجراء إجباري لتأكيد التعرضات الواردة على مسطرة التحديد الإداري لملك الدولة الخاص :

في الواقع تميز مسطرة التعرض على عملية التحديد الإداري عن نظيرتها بالمسطورة العادية للتعرض المنصوص عليها بظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفيظ العقاري في مجموعة من النقاط، فعلى الرغم من وحدة

1 - للتفصيل في موضوع التحفيظ الاجباري انظر محمد عرظاوي "التحفيظ الاجباري في التشريع العقاري بين الاقرارات القانونية والتحديات المستقبلية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق جامعة محمد الاول وجدة السنة الجامعية 2011/2010

2 - وهو ما جاء به منطوق الفصل الأول من ظهير 3 يناير 1916 حيث جاء به ما يلي: "كل عقار فيه شبهة ملك للمخزن الشريف يمكن أن تجري فيه أعمال التحديد حسب الشروط الآتية لأجل استبيان حقيقته وتعيين حالته الشرعية وذلك بطلب من إدارة المياه والغابات أو إدارة الأموال"

3 - وهو ما جاء به الفصل الرابع من ظهير 3 يناير 1916 بقوله: "يجب إعلام عموم الناس بتاريخ أعمال التحديد بشهر قبل الشروع فيه وذلك بنشره في الجرائد وإلصاق أعلامات باللغة العربية و الفرنساوية وينشر القرار الوزيري المذكور في الجريدة الرسمية مع تلخيص من مطلب الحكومة مدة شهر قبل الشروع في التحديد ويكون الإعلام بتصور القرار و المطلب مدة الشهر المذكور بواسطة القايد و الأشياخ في المداشير و الأسواق التابعة لولايته وذلك في الأيام و الأوقات المناسبة..."

4 - وهو ما جاء به الفصل الثاني من ظهير 3 يناير 1916 والذي أكد على ما يلي: "إن أعمال التحديد المذكورة تجريها لجنات تتألف من موظف نايب عن إدارة المراقبة ومن أحد موظفي إدارة المياه و الغابات من الطبقة العليا فيما يختص بالغابات ومن مراقي لإدارة الأموال فيما يخص غيرها من الأموال ومن قايد القبيلة معضداً بأشياخها ومن عدلين إن اقتضى الحال حضورهما."

5 - كما نص على ذلك الفصل الخامس من ظهير 3 يناير 1916 بقوله: "...وتدفع اللجنة للموظف المذكور (المقصود هنا هو ممثل عن السلطة المحلية) عند قيام أعمالها تقريرا مصحوبا بخرائطه محل الذي اجري فيه التحديد ويعلم عموم الناس بدفع الخريطة و التقرير على الكيفية المشار إليها في الفصل الرابع كما يتبينه على ذلك في الجريدة الرسمية وهذا التقرير يطلع عليه كل من يريد ذلك..."

المفهوم والأهداف بين كليهما، فإنهما يختلفان من حيث الإجراءات الواجب توفرها حتى تنهض هذه التعرضات صحيحة، ولتؤدي دورها في ضمان حقوق الم تعرض وحمايتها من الضياع⁽¹⁾.

ففي أحسن الحالات بالنسبة لإدارة الأموال المخزنية لا تثار تعرضات على مسطرة التحديد التي سبق وأن أجرتها، لكن لما كان مجال تطبيق ظهير 3 يناير 1916 منحصرا في العقارات المشتبه في ملكيتها للدولة، فإنه يكون عاديا جدا إثارة تعرضات على العملية محل الدراسة وهذا ما يشكل وضعية حرجة بالنسبة لإدارة الأموال المخزنية.

وهكذا فبالإضافة إلى تقديم التعرض مباشرة أثناء عملية التحديد لدى لجنة التحديد، أو إلى السلطة المحلية، التي يودع لديها المحضر الذي أنجزته اللجنة فإن للمتعرضين أجل ثلاثة أشهر تتبع من تاريخ نشر الإعلان بایداع محضر التحديد بالجريدة الرسمية، لتقديم تعرضهم لدى مقر السلطة المحلية المعنية، والإفصاح عن موضوع تعرضهم بواسطة طلب كتابي أو عن طريق تحرير محضر بذلك إذا كان شفويا مع الإدلاء بالوثائق المدعمة لذلك⁽²⁾، غير أن التعرض على التحديد الإداري لا يعتد به إلا إذا تم التعبير عنه في شكل تقديم طلب بتحفظ للحق الذي يطالب به المتعرض (...)، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر، تتبع من تاريخ انصرام الأجل المخصص لتقديم التعرضات⁽³⁾، وهذه أهم الشكليات الواجب إتباعها لينهض التعرض على التحديد الإداري للأموال المخزنية صحيحا، ولينتج آثاره، وذلك تحت طائلة سقوط حق المتعرض، وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل عن وضعية المتعرض على مسطرة التحديد الإداري لملك الدولة الخاص (أولا)، وكذا عن مدى امكانية ورود تعرض آخر على مطلب التحفظ التاكيدى (ثانينا).

اولا - وضعية المتعرض على عملية التحديد الإداري لملك الدولة الخاص:

إن معرفة من هو المكلف بالإثبات، مسألة ذات أهمية كبرى من الناحية العملية، فكون أحد الخصمين غير مكلف بالإثبات، يعد ميزة له من ناحية مركز الخصوم في الدعوى، لأن ذلك يؤدي إلى كسب الدعوى حالة ما إذا عجز خصم عن الإثبات، فالخصم لا يكفل إذن بمحققه في الإثبات، إلا إذا توفرت لديه وسائله، أي أدلة، فإن لم تتوافر بأن اعتراها نقص، أو غموض، وكثيرا ما تكون كذلك، فإن الإثبات يصبح عبئا ثقيلا، ولذلك غالب في الإشارة إلى

¹ - التعرض هو في الواقع وسيلة أقرها المشرع وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة لضمان حقوق الأفراد والتي تم المساس بها جراء سلوك مسطرة من مساطر المنصوص عليها قانونا كمسطرة التحفظ العقاري مثلا .

² - أحمد الداودي "أحمد الداودي" ارتبط نظام التحفظ بالأنظمة العقارية". مداخلته بندوة سياسة التحفظ العقاري بالغرب، المنقلة يومي 18 و 19 أبريل 2008، والمنظمة من قبل مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش بتنسيق من أستاذى محمد بن أحمد بونبات وأستاذى مومن، والمنشورة بالجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد، 50، لسنة 2008. ص: 293-294.

³ - الحبيب شوراق "القواعد المنظمة للرسوم العقارية المؤسسة إثر التحفظ" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في العقار والتعمير والإسكان، بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط أكدال، السنة الجامعية 2002-2003. ص: 154.

وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف بالرباط حيث جاء في أحد قراراتها ما يلي : "إن التعرض على التصريح بأن العقار من أملاك الدولة يجب أن يؤيد بتقديم التحفظ من طرف المتعرض، وعليه فإن المدعي للاستحقاق الذي أغفل عن تقديم مطالبه بالشكليات وداخل الأجل القانونية المبينة بظهير 3 يناير 1916 يكون غير مقبول في إدعائه بملكية العقار" استئناف الرباط في 15 يناير 1924 مجموعة الأحكام 2-232، منشور بالدليل العملي لقاضي التحفظ العقاري، ص: 41.

تكليف أحد الخصمين بالإثبات القول بأن عليه عبئه أو ثقله¹، فمسألة الإثبات هاته لها ارتباط وثيق بمسألة تحديد مراكز المتقاضين، ولا يخفى على أحد ما لتحديد هذه المراكز من أهمية في ضمان حسن سير الدعوى، تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة: "من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء"، وعلىه، حتى يتمكن القاضي من البت في النزاع المعروض عليه، ويعيد الحق لصاحبها، فإن هذا الأخير مطالب بأن يثبت ما يدعى، فإن تمكن من ذلك ربح دعواه، وإذا أخفق في ذلك خسرها²، ومعلوم أن من ادعى شيئاً فإما يقع عليه عبئ إثبات ما يدعى، مصداقاً للحديث الشريف، عن ابن العباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"³. وهو ما قال ابن عاصم في تحفته:

والداعي مطالب بالبينة *** حال العموم فيه بينة⁴.

وباعتبار أن التعرض على مطلب التحفيظ في إطار ظهير التحفيظ العقاري ينشئ دعوى تنشر أمام القضاء، بعد إحالة الملف من قبل المخافظ على الملكية العقارية، فإن إعمال قواعد الإثبات السالفة الذكر أمر واجب، وهو ما تناوله ظ.ع، إذ أتى في الفقرة الثانية من الفصل 37 ، والفقرة الأولى من الفصل 32 على ذكر قاعدتين متعلقتين بالإثبات، تحدد الأولى منها الطرف المتحمل لعبئه، وتفرض الثانية زمناً محدداً لتقديم وسائله⁵، وهكذا تم تقرير وضع عبئ إثبات البينة على كاهل المترض الذي يعتبر بثابة مدعى، ويجب عليه وبالتالي إثبات صحة إدعائه حتى ولو كان هو الذي يحوز العقار⁶، وعليه ففي حالة التعرض فإن طالب التحفيظ يأخذ صفة مدعى عليه معفى من تقديم الحجج والأدلة ما لم يقدم المترض كمدعي حجاجاً قوية⁷ وهذا ما كرسه الاجتهادات القضائية، فجاء في حكم لا بدائية الناظور ما يلي: "... وحيث أن محكمة التحفيظ لا تنتقل إلى مناقشة وتقدير حجاج طالب التحفيظ إلا بعد

1 - إدريس العلوى العبدلاوى "وسائل إثبات في التشريع المغربي" مطبعة فضالة الخميـدة، الطبعة الأولى 1977، ص: 43.

2 - أستاذ أحمد الريبيعي "محاضرات في مادة التوثيق الأحكام الخاصة بالملوث وبالحرارات الصادرة عنه" محاضرات ألقيت على طلبة السادس من سلك الإجازة، بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 1.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه ح 1711، تحقيق محمد الفاريابي أبو قتيبة، المجلد الثاني، منشورات دار طيبة الطبعة 1 سنة 1427/2006 ص: 1254.

4 - البهجة في شرح التحفة: 451.

5 - عادل العشابي " مدى فعالية المرحلة القضائية لسيطرة التحفيظ العقاري في تحقيق العدالة وتشجيع الاستثمار دراسة نقدية للفصلين 32 و 27 من الظهير المتعلقة بتحفيظ الأموال العقارية" مداخلته في إطار ندوة العقار والاستثمار. م.س. ص: 71.

6 - مأمون الكز بري "التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية و التبعية" مطبعة النجاح الجديـدة، الدار البيضاء 1978، ص: 37.

- مع العلم بأنه في إطار القواعد الشرعية المطبقة على العقارات الغير المحفظة، فإن هذه القاعدة تخضع لمنطق معاير، إذ يكتفي الحائز للعقارات بقوله حوزي وملكي، ليجر الخصم على تقديم البينة المثبتة لعكس ما يدعى عليه الحائز، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى مأيلـي: "على المدعى بالاستحقاق أن يثبت دعواه أما المدعى الحائز فيكتفي أن يدفع بقوله حوزي وملكي ولا يكلف بالإثبات ما لم يثبت المدعى تملكه فيكون عليه في هذه الحالة أن يثبت وجه مدخلـه". قرار للمجلس الأعلى رقم 419، في الملف العقاري عدد 42869 والمؤرخ في 23-3-1983، والمنشور بدليل القضاء العقاري، مـنشورات خـلية التأمل والتـوثيق والتـكوين العـقارـي، بـقسم الـحافظـة العـقارـية، الجزء الثـانـي، الكتاب رقم، 4 ص: 25.

7 - ابتسام فهيم وفاتح كمال "التعرض على مسيطرة التحفيظ" مداخلة بندوة المنازعات العقارية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مـنشورات وزارة العدل، ص: 165.

أن تضع أمامها حجج المتعرض باعتباره المكلف أولاً بالإثبات⁽¹⁾، وهو نفس التوجه الذي سار فيه المجلس الأعلى في إحدى قراراته جاء فيها ما يلي: "... لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفظ العقاري غير ملزمة بمناقشة حجج طالب التحفظ إلا بعد إدلة المتعرض بحجج قوية..."⁽²⁾.

وإذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل المتعرض في إطار قواعد التحفظ العقاري المضمنة بظهير 12 غشت 1913، والتي لا تلزم المتعرض بأي إجراء مسطري آخر عدا تقديم تعرضه لدى المحافظة على الملكية العقارية، معززا بالحجج المؤيدة لدعته⁽³⁾، فإنه في إطار التعرض على مسطرة التحديد الإداري لملك الدولة الخاص يلزم المتعرض زيادة على تقديم الحجج والمستندات المؤيدة لدعته بتقديم مطلب للتحفظ كتأكيد لدعته⁽⁴⁾، وهنا يطرح التساؤل عن وضعية المتعرض في مسطرة التحديد الإداري لملك الدولة الخاص، وهل هي نفس وضعية المتعرض في إطار قواعد التحفظ العقاري، وبالخصوص على مستوى نظام الإثبات؟

¹ - حكم الابتدائية الناظور رقم 65، في الملف العقاري عدد 71/200، الصادر بتاريخ 25-07-2004، (غير منشور).

وهو ما أقرت به المحكمة الابتدائية بوجدة في حكم لها جاء فيه: وحيث يقول الشيخ الزراق في لامته:
يد نسبة طول كعشرة أشهر *** وفعل بلا خصم بها الملك يجيئي.
وهل عدم التفويت في علمهم كما *** ل أو صحة للحي للميت ذا اجعلا.

"...وحيث أنه وأمام توافر الملكية المعتملة من طرف أصحاب المطلب عدد 2139 هي شروط الملك المعروفة، فإنه أصبح لزاماً تقديم حجج طالب التحفظ اعتبار لما سارت عليه الأعمال القضائية في إعطاء صلاحية تقديم حججه طالب التحفظ متى أدى المتعرض بحججه معتبرة شرعاً وذلك في إطار الموازنة والمقارنة...": حكم الابتدائية وجدة في الملف العقاري رقم 02/1582 بتاريخ 23-04-2002 (غير منشور)

² - قرار المجلس الأعلى عدد 701 المؤرخ في 25-02-2009 في الملف المدني عدد 2964-1-1-2006 (قرار غير منشور).
- انظر في نفس السياق:

- قرار لغرفة الأحوال الشخصية والعقارات بمحكمة الاستئناف بالناظور رقم 193 والمؤرخ في 03-05-06 (غير منشور).
- حكم لابتدائية العرائش في الملف العقاري عدد 03/07/34 والمؤرخ في 26-02-2008 (حكم غير منشور).

- قرار للغرفة المدنية بالجبلة المجلس الأعلى عدد 137 في الملف المدني عدد 1628-1-1-2004 والمؤرخ في 12-1-2005 (قرار غير منشور).
- قرار للمجلس الأعلى عدد 3913 في الملف المدني عدد 669-1-1-2007 والمؤرخ في 12-12-2008 (قرار غير منشور).

³ - وذلك حسب ما جاء بالفصلين 24 و 25 و 26 و 27، من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ العقاري.

⁴ - وقد طرح في هذا السياق التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا المطلب التأكيدي، إذ أن الأستاذة أمينة مبروك الملاوي ترى بأنه تعرض عادي فقط تطبق في حق القواعد العامة المضمنة بظهير التحفظ العقاري، انظر:

AMINA Mabrouk ELMAHLAOUI, "l'opposition à la délimitation administrative" revue de l'immatriculation foncière. Édition 5 octobre 1995 p: 20.

في حين أن يخالف الأستاذ عبد العالي دققي هذا الطرح، ويؤكد بأنه لا ينبغي التعامل من مطلب التحفظ التأكيدي كدعوى، لأنه لو كان الأمر كذلك، لما أجب المشرع المغربي المتعرض على عملية التحديد الإداري على القيام بتقديم مطلب للتحفظ كتأكيد لدعته، بل ينبغي - ودائماً حسب نفس الباحث - التعامل معه على أساس أن الأمر يتعلق بمطلب للتحفظ فقط لا غير.

انظر عبد العالي دققي "الإلغاء والتشطيب في التشريع المغربي" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 71.

والرأي فيما اعتقد هو إن المتضرر جراء التحديد الإداري لملك الدولة الخاص له وضعيات متمايزة:

من جهة أولى فهو متضرر حسب القواعد المتصوص عليها بظهير 3 يناير 1916 المتعلق بالتحديد الإداري لملك الدولة الخاص، ومن جهة أخرى فهو طالب للتحفظ حسب قواعد ظهير التحفظ العقاري، غير أن هذا لا ينزع عنه كونه متضرراً ملزماً بالإثبات أولاً.

في إطار مسطرة التحديد الإداري لملك الدولة الخاص وعلى الرغم من إجبار الم تعرض على عمليات التحديد بتقديم مطلب للتحفظ تأكيداً لترعشه هذا، فإن ذلك لا ينزع عنه صفة الم تعرض، والذي يلقى على عاته عبء الإثبات ابتداء، وهذا يعد بمثابة خروج عن القاعدة التي تقضي بأن طالب التحفظ معفى من الإثبات إلى أن يدل على الم تعرض بحجج قوية، وكأننا بالشرع المغربي يريد اعتبار مسطرة التحديد الإداري شأنها في ذلك شأن مسطرة التحفظ العقاري، وإدارة الأموال المخزنية تعد في إطار التحديد الإداري كما لو أنها طالبة للتحفظ، وهنا اتفق مع بعض الباحثين⁽¹⁾ بوجود نوايا خفية استيطانية لواضعي ظهير 3 يناير 1916، الغرض منها تحقيق أهداف الاستعمار العقاري، في ظل استفحال ظاهرة الأممية في أوساط المجتمع المغربي آنذاك، وكذا أمام وجود ضعف على مستوى الموارد المادية للساكنة المغربية التي كانت تعيش تحت وطأة الاستعمار الفرنسي، والتي يجعلهم لا يستطيعون تقديم طلبات التحفظ التأكيدية لترعاتهم على مسطرة التحديد الإداري، بالنظر إلى ما يتوجب عليهم أداءه من مصاريف ورسوم لتقديم هذه الطلبات، كل هذا جعل من خلق ازدواجية على مستوى وضعية من يدعى حقاً على العقار المحدد إدارياً، بين كونه متعرضاً من زاوية ظهير 3 يناير 1916، وكونه طالباً للتحفظ من زاوية ظهير 12 غشت 1913، مع الإبقاء على صفتة كمتعرض، - جعلت من ذلك - وسيلة للاستحواذ والاستيلاء على الأموال العقارية الخاصة للفلاحين المغاربة، إذ يلزمون بالإدلاء بحججهم أولاً، ثم بعد ذلك تكون إدارة الأموال المخزنية فكرة على ذلك، ومن تم إعداد حججها بما لها من متسع من الوقت، وهي قاعدة شاذة عن نظام التحفظ العقاري ، مما يخلص معه إلى أن تقرير الإيجارية في إجراء التحفظ بالنسبة للمتعرض على التحديد الإداري لملك الدولة الخاص كان وسيلة أو أداة للاستيلاء على أجود الأراضي المغربية وليس بغرض حماية الأموال الخاصة للدولة كما أعلنت على ذلك السلطات الفرنسية.

ثانياً- مدى امكانية ورود تعرض ضد مطلب التحفظ التأكيدى :

للحظ وجود اختلاف كبير بين السادة المحافظين على الملكية العقارية والرهون حول مدى امكانية قبول التعرضات ضد مطالب التحفظ المودعة تأكيداً للترعيات المقدمة ضد مساطر التحديد الإداري لملك الدولة الخاص، ويمكن تصور ذلك في الحالة التي يتعرض فيها أحد الأشخاص على عملية التحديد الإداري، وكما سبق وأن أشرت إلى ذلك فحتى يغدو هذا التعرض صحيحاً منتجاً لأثاره القانونية، فإنه لابد من أن يعقبه تقديم مطلب للتحفظ التأكيدية لهذا التعرض، وعلى هذا المستوى فإنه يمكن لشخص ثان أن يقدم تعرضه ضد مطلب التأكيدية، فنكون إذن أمام تعرضين، لا تعرض واحد: تعرض أول على عملية التحديد الإداري لملك الدولة الخاص معزز بمطلب للتحفظ التأكيدية، وتعرض ثان مقدم ضد مطلب التأكيدية (المطلب التأكيدية) بعد انتهاء أجل تقديم طلبات التحفظ التأكيدية، والذي يكون (المطلب التأكيدية) خاضعاً من حيث التأثير القانوني لقواعد التحفظ العقاري، وبالتالي وبمناسبة التعرض على مطلب التحفظ التأكيدية، يمكن القول بأن هذا التعرض هو في حقيقة الأمر تعرض على عملية التحديد الإداري بشكل غير مباشر، كل ما في الأمر أن هذا التعرض ينحصر نطاقه فيما يدعيه الشخص المقدم لمطلب التحفظ التأكيدية، علماً بأن المحافظ على الملكية العقارية لما يقوم بإحالته النزاع على القضاء، فإن هذا الأخير يعد أو إجراء يقوم به هو الفصل بين إدارة الأموال المخزنية والمتعرض الأول على عملية التحديد الإداري، فإذا قضى لصالح إدارة الأموال المخزنية فإن التعرض الثاني والمنصب على مطلب التحفظ

¹ - عبد العالى دوقى "الإلغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي" م. س، ص: 71.

التأكيدي يسقط بالتبعية لزوال علة وجوده، أما إذا قضي ضدا على إدارة الأموال ولصالح الم تعرض المقدم لطلب التحفظ التأكيدى، آنذاك تنتقل المحكمة بعد ذلك لفصل بين هذا الأخير والذي يكون في مقام طالب التحفظ في هذه الحالة، وبين الم تعرض على هذا المطلب، وتطبيق حينئذ القواعد المتبعه في إطار ظهير التحفظ العقاري المتعلقة بالطعنات، وفي اعتقادى المتواضع فإن هذا التحليل هو الأقرب إلى الصواب، وهو ما ذهبت إليه إحدى دوريات المحافظ العام للملكية العقارية الصادرة مؤخرًا¹.

خاتمة :

من خلال ما تقدم ذكره يتضح بأن واصعي ظهير و الظهاير اللاحقة عليه، وبالخصوص على مستوى إجراء الم تعرض بتقديم مطلب للتحفظ تأكيدا لتعريضه، لم تكن تخدوهم الغاية الأساسية التي من أجلها تم تقرير الم تعرض كوسيلة حماية لصاحب الحق، والذي تضررت حقوقه جراء عمليات التحديد الإداري، بل إنه وانطلاقا من الشكليات المعقدة لسيطرة الم تعرض في هذا الإطار، يتضح مدى تفنن واصعي ظهير في خلق عرائقيل من أراد الم تعرض على مسيطرة التحديد الإداري ، وبالتالي السعي تدريجيا نحو التغلغل على مستوى المنظومة العقارية بدعوى التنظيم القانوني، والحصول بذلك على أجود الأراضي بالمملكة وأخصبها بطرق متواتية، مما يجعل من إعادة النظر في صياغة الظهاير المنظمة لأراضي الملك الخاص للدولة بما يكفل جعلها في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مطلبا أساسيا.

وفي هذا الصدد فإنه يكن طرح بعض الاقتراحات وعلىخصوص:

- إعادة النظر في الجهة المكلفة بتلقي الم طعنات وإسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة إدارية كانت أم قضائية.
- تطبيق قواعد الفقه الإسلامي على مستوى الإثبات.
- التنصيص على مجانية مطلب التحفظ التأكيدى للم تعرض على التحديد الإداري
- تقرير إمكانية اللجوء إلى الرخصة المخولة في إطار الفصل 29 من ظهير التحفظ العقاري حتى بالنسبة للطعنات على مسيطرة التحديد الإداري.

فكل هذه الحلول وغيرها من الاقتراحات، قد تساهم بشكل أو بآخر في ضمان حقوق الم تعرضين على مسيطرة التحديد الإداري لاملاك الدولة ، وبالتالي جعل إجرائية التحفظ في هذا الإطار في خدمة الم تعرض على عمليات التحديد الإداري، وسيلا لتفادي ما قد ينشأ عن الاستمرار في هذه العمليات من سلب وضياع حقوقه بدون موجب قانوني.